او بربع دينار ابكسره فيأخذ نصفه ويرد نصفه **ابن وهب** وقال لي مالك يرد مثل ما اخذ منه وليس
الذي اعطاه ذهبا انما اعطاه ورقا ولو اعطاه دينارا بصرفه المتسلف ما اخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه
نصف دينار على الصرف او رخص **الصقلي** عن محمد عن ابن القاسم ان دفع له دينارا فقال صرفه خذ نصفه وجئني
بنصفه لم يكن عليه الا ما اخذ من الدراهم وضمان الدينار قبل صرفه من دافعه وبعده منهما لانه قابضه قبل صرفه (?)
ولو اعطاه دينارا فقال خذ نصفه وجئني بنصفه كان عليه نصف دينار ويعطيه به دراهم بصرف يوم القضا
وضمانه قبل صرفه منهما **و**سمع ابو زيد ابن القاسم من قال لصيرفي اسلفني نصف دينار خذ هذا الدينار
صرفه خذ نصفه وجئني بنصفه اخشى ان ييسر له عليه الا ما اخذ دراهم وان قال خذ نصفه وجئني بنصفه
فعليه نصف غير **ابن رشد** لمحمد عن ابن زيد لا يعجبني قوله اخشى لانه لو تلف الدينار لم يلزمه شيء لقوله صرفه
ابن رشد تعقبه على ابن القاسم غير صحيح لاحتمال قوله صرفه ارادته صرفه لمن يقبض منه الرابع وارادته
صرفه بينهما فيضمنه ويلزم المتسلف نصف الدراهم فلما لم يترجح احد الاحتمالين على الاخر توقف فيما يجب
على المتسلف وكذا في الضمان والواجب سؤاله فيصدق فيما اراد منهما (?) عليه ضمانه وما يجب رده وفي حلفه
على ما اراده قولان على ايمان التهم لامتناع ادعاء المتسلف تعيين احد الامرين ولو تبين احدهما عند الدفع قبل دون
يمين وان لم تكن له نية كان عليه الضمان وله الاقل مما قبض من الدراهم او قيمة النصف دينار يوم القضا **و**سمع
عيسى ابن القاسم لمن ابتاع سلعة بثلثي دينار ثم استسلف من بائعه دراهم فقضاه دينارا عنهما ولو كان
الثلثان من ظالم لم يجز لانه ولي قضا او صرف (?) ذهب وورق ذهبا وصار رهنه في ثلثه بما له عليه من الدراهم
فاجز في الذمة كالعين الحاضرة وفيه … لكان الدينار القائم فضلا في عينه على الناقص ولو استسلف
الثلثين من ذهب منفعة مجموعة لا تجوز الا بالوزن جاز عنهما وعن الدراهم دينار **وفي سماع** اصبغ لابن
القاسم ولا اشهب من ابتاع سلعة بثلثي دينار ونصف فيراه لا باس بدفعه قطعة فيها ثلثا دينار وورقا
بالنصف فيراه وماده من الدينار مجموع **ابن رشد** قوله وماده من الدينار مجموع يحتمل ان يريد ان العرف
المبايعة فيما دون الدينار بذهب مجموع وموزون والجواز على هذا واضح وان يريد ان له حكم المجموع في جواز اخذ
بعضه ذهبا وبانقصور فاولم يكن مجموعا وعليه تحمل مراهنة في رسم البيوع لان الواجب له على هذا صرفه
دراهم بان اخذها ذهبا وورقا في مجلس واحد لم يجز ولو كان في مجلسين جاز كأخذه دراهمين ثم يأخذ بعد ذلك (?)
عن بقيته دراهمه ذهبا وانما استثقله في رسم الجواب ولم يقل لا يجوز ليسارة الغير (?) او براءة التهمة فيه
من تبعة **و**فيها اقتضاء ما الزم عن استحقاق وعرض اخر عن اخذ عوض الصرف متعلق بعوض عرضه دونه كقول
استحقاقها ما كصرف ثمنه من مبتاعه فوجب رجوع مبتاعه بما دفع لا بما عقد **الشيخ** لابن زيد وعيسى
عن ابن القاسم من ابتاع ثوبا بنصف دينار فاحال به على غريمه يدفع به دراهم ثم رد الثوب بعيب رجع المبتاع على
البائع بنصف دينار **محمد** وقاله اصبغ قائلا فيه ضعف **و**فيها من باع بنصف دينار وثلثه وقع البيع على الذهب
لا الدراهم ويقضى ان شاء حاله دراهم بصرف يوم القضاء **اللخمي** ان تواعدا ان يكون نقدا … فيه لزم الطالب
قبوله لا ان القضاء في الدراهم … لعدم … الطالب بالجزء شركته … فيه بالدراهم
قلت هذا خلاف نصها واخذ بعض المغاربة مثل قول اللخمي من لفظ التهذيب من اقرضته دينارا
يوم … نصفه بلى قضاؤك بانه دراهم لجبر على اخذها ان كانت كصرف الناس اخذ من قوله وفيه نظر
لان لفظها اذا اعطاك دراهم صرف الناس جبرت على اخذها كقوله الذي فيمن باع بنصف دينار ولم يذكر … (?)
وتشبيهها بالبيع مع قوله فيه لم تشا حا قضاء بالدراهم مرة وسلم هذا الاختيار فيهما في البيع خلاف قول اللخمي
وفيها البيع بالدانق وبخمسة دوانق وبنصف درهم واقنع على البعضة والقضاء بصرفه فلوسا يومه والبيع

بدانق

بدانق فلوسا نقدا او بربع دينار دراهم نقدا ان سميا قدر الفلوس والدراهم جاز والا لا **اللخمي** لا ينبغي فيه
لأجل معرفتهما قدر الصرف حينئذ لاحتمال اختلافه يوم القضا والدانق سدس درهم بالبيع بجزء درهم
ان كان قدرا مضروبا قضى به والا قضى به فلوسا كالدراهم في جزء الدينار فان لم تكن فلوس قضى بما العادة ان (?)
ان يقضي عنه من طعام او غيره فان لم تكن عادة قضى بشركة في الدرهم ثم يبيعانه بما ينقسم **قلت**
بان اختلفا فيه فضي بالاصل … من غالب مثل … كالجلجلان ونحوه **و**سمع ابن القاسم لمن باع سلعة بنصف دينار
من باع منه قبلها سلعة بنصف دينار قبل قبضه جبر على اخذه دينارا … بهما **ابن رشد** لو اعسر المبتاع
بما زاد على نصف دينار جبر البائع على اخذه منه بنصفه دراهم بخلاف ان لو كان اصل بيعه بدينار فانه ذكرها اللخمي
عن محمد واستدل بها على قوله يجبر من له نصف دينار على اخذ دينار شركة بينهما وهم دبان الجزء انما قضي به دراهم لدفع
ضرر الشركة وعدم استقلال المقتضي بحقه وضرر الشركة وعدم الاستقلال في اجتماع النصفين … توجب
القضا بغير ما في الذمة زاد اللخمي عن محمد من له ثلاثة ارباع دينار وعشرون قيراطا ذهبا حكم له بدراهم ويحكم
في دينار الا قيراطا … بدينار **اللخمي** … بعض الغرب … القيراط … ان يكون
ذلك النقص ليس بعيب **و**سمعه من له نصف دينار لشهر على رجل بكر يعطه له ثوبا بنصف دينار … الشهر
على ان يعطيه دينارا اذا … **ابن القاسم** ويجبر المبتاع عند الاجل على دفعه دينارا … ابن رشد
كراهته ذلك لذي يعود كراهة مالك فيها بيع سلعة بنصف دينار لاجل بشرط اخذه دراهم مع وجوب القضاء
بها وظاهره انه شرط لما يوجبه الحكم ما اخذ منه بعضهم ان من الشروط التي يوجبها الحكم ما لا يجوز
اشتراطه وهو ما كان منها مخالفا للقياس وليس بصحيح لان شرط موجب الحكم كتركه وكراهة مالك في الاولى لاحتمال
ان يحل الاجل للمبتاع على البائع نصف دينار فيجب مقاصته به فيجب فضل النصف الباقي دراهم وفي الثانية
لاحتمال ان يحل الاجل للبائع على المبتاع نصف اخر **قلت** يرد الاول بمنع المقاصة لان النصف
من دينار ثبت جميعه في ذمته ذهبا والنصف من دينار لم يثبت جميعه ذهبا وورقا … والمقاصة في الذهب
بالورق غير واجبة وتعليل كراهة الثانية بان الشرط فيها يئول للبيع بصرف يوم القضاء وهو مجهول …
وسمع القرينان … على رجل صك بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار انما له نصف دينار على
الصرف ان رخص او غلا كانت من بيع او في القرض انما له ما اعطاه ولو باعه بثلاثة دراهم من قوله من صرف كذا وكذا
لزمه عدد الدراهم **ابن رشد** ولو قال ابيعك بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار انما له عشرة
دراهم اذ لم يسم نصف الدينار الا ليبين به الدراهم التي اراد البيع بها من الدنانير حسبما سمعه يحيى **قلت**
هو سماعه من باع ثوبا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار وله صرف نصف دينار غلا الصرف او رخص
واما من باع بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار وله خمسة دراهم حال الصرف كيف حال **قلت**
يوهم ظاهر هذا اللفظ ولفظ ابن رشد انه يتضح في قوله بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار بالدراهم
وليس كذلك انما يقضي بجزء دينار لانه اذا كان كذلك في قوله بعشرة دراهم من صرف عشرين بدينار وكذا جعلها
قوله في سماع يحيى اما من قال الى اخره نص
الشيخ واجاب عنهما بجواب واحد **فان قلت**
في مخالفة قبله **قلت** المخالفة في قدر الدينار الذي يجب الجزء منه لا في القضا بالدراهم
وبحرم النسا في بيع طعام باخر مطلقا والطعام ما غلب اتخاذه للاكل او لمصلح له للاصلاحه او شربه فيدخل الملح والتابل
ونحوهما والسلم … الزعفران … لعدم غلبة اتخاذه للاصلاحه … كذلك **و**تعقيب ابن عبد السلام قول ابن
الحاجب المطعومات ما يعد طعاما لا دواء بما اتخذ للاكل والشرب او ادام للاكل والشرب … خرج الملح …
لغير ذلك كتمليح الجلد للدبغ والادخال الزعفران والملح في تعقيبه بما يقصر … بما تقوم … ربا